

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/8 لسنة 2003

تعليمات ترخيص إنتاج وتربية وعرض وتداول أشغال الغراس المثمرة والخضراوات ونباتات الزينة و أزهار القطف

الصادرة بمقتضى المادة 1/9 من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص و إنتاج وتربية وعرض وتداول أشغال الغراس المثمرة والخضراوات ونباتات الزينة أزهار القطف لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

المشتل: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج الغراس المثمرة والغراس الحرجية والرعية و أشغال نباتات الزينة و أزهار القطف و النباتات الطبية والعطرية والخضراوات .

المشتل الإنتاجي: المكان أو المنشأة التي تستغل لإنتاج وإكثار الغراس المثمرة والحرجية والرعية و أشغال النباتات الطبية والعطرية و نباتات الزينة و أزهار القطف .

مشتل التربية: المكان أو المنشأة التي تستغل في تربية أشغال الغراس المثمرة والحرجية والرعية و نباتات الزينة 0

مشتل خضراوات: المكان أو المنشأة التي تستغل في إنتاج أشغال الخضراوات أو إنتاج أشغال النباتات الطبية والعطرية 0

المعرض: المكان المخصص لعرض وتداول الغراس والأشغال والنباتات 0

بستان أمهات: الأرض التي تخصص لزراعة نباتات بمواصفات فنية وشروط صحية تستغل في توفير أصول ومطاعم وعقل لغرض الإكثار

المادة 3

يحظر إنشاء أي نوع من أنواع المشاتل أعلاه أو نقله من موقع لآخر إلا بعد الحصول على ترخيص من مديرية الزراعة في المحافظة التابع لها وفق الشروط المذكورة في هذه التعليمات 0

المادة 4

يجب أن تتوفر في كافة أنواع المشاتل الشروط العامة التالية :

- 1- أن تحاط أرض المشتل بسياج طبيعي أو صناعي 0
- 2- أن يكون المشتل قريبا من طرق المواصلات العامة 0
- 3- أن توضع لافتة في الموقع تحمل اسم المشتل وصاحبه بوضوح 0
- 4- أن يتوفر نظام ري مناسب 0
- 5- أن يتوفر نظامي أضواء وتهوية مناسبة للأشغال المنتجة والمتداولة في البيوت الزراعية 0
- 6- وضع لافتات أو ملصقات واضحة على مقاطع المشتل تبين أسماء الأنواع والأصناف والأصول المنتجة والمتداولة و وضع بطاقة على كل غرسه من الغراس أو النباتات تبين النوع والصنف والأصل واسم المشتل .
- 7- أن تكون الغراس والنباتات المعدة للبيع ذات مواصفات بستانية جيدة خالية من الآفات والأمراض 0
- 8- أن يحتفظ صاحب المشتل بسجلات وفواتير تبين مصادر الغراس والنباتات وأنواعها وأصنافها وحركة تداولها 0
- 9- أن تحدد مواقع الأصول والمطاعم المستخدمة لإنتاج الأشغال
- 10- أن لا تقل مساحة أي نوع من أنواع المشاتل عن الحد الأدنى المبين تالياً :
 - أ - المشتل الإنتاجي (10) دونم
 - ب- مشتل التربية (4) دونم
 - ج - مشتل الخضراوات (2) دونم
 - د- معرض الغراس المثمرة ونباتات الزينة (500) متر مربع
 - هـ- مشتل إنتاج أزهار القطف (2) دونم
- 11- إزالة الأعشاب من أرض المشتل أو المناطق المحيطة به 0
- 12- أن يخصص مكان في المشتل تحفظ به مخلفات البلاستيك وعبوات الاسمدة والمبيدات الفارغة للتخلص منها بشكل دوري دون الأضرار بالبيئة المحيطة

المادة 5

- إضافة إلى ما ذكر في المادة رقم (4) من هذه التعليمات يجب أن تتوفر في مشتل الخضراوات الشروط الخاصة التالية :
- 1- ان تنتج الأشتال في صواني تشنيل أو مكعبات باستعمال تربة زراعية معقمة 0
 - 2- ان توضع الصواني أو المكعبات على حوامل مرفوعة عن التربة 0
 - 3- ان يتوفر في المشتل معدات لتعقيم صواني الزراعة والخلطات الزراعية المستخدمة 0
 - 4- يغطي هيكل المشتل بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو شبك الحماية (لا يقل عدد الفتحات لشبك الحماية المستخدم في تغطية الهيكل عن 400 فتحة / سم²) و الالتزام بصيانتها من الكسور والتقوب التي تسمح بدخول الحشرات مثل الذباب الأبيض والمن وغيرها 0
 - 5- يجب أن تكون الأبواب وفتحات التهوية محكمة الإغلاق ويجب تغطيتها بالشباك الواقية المبينة مواصفاتها في الفقرة أعلاه عند فتحها للتهوية 0
 - 6- يجب توفير شبك التظليل في فترات درجات الحرارة المرتفعة والإضاءة الشديدة 0
 - 7- أقامه باب خارجي مزدوج بمسافة لا تقل عن مترين بين الباب الداخلي والخارجي بقل تلقائياً، واعتبار الباب المزدوج إلزامي لكافة أنواع أشتال الخضراوات 0

المادة 6

يجب أن تكون البذور المستعملة في التشنيل من الأصناف المسجلة في وزارة الزراعة عدا الأصناف التجريبية وأصناف الأنواع الأخرى غير الخاضعة للتسجيل 0

المادة 7

مواصفات أشتال الخضراوات المنتجة في المشاتل والمسموح بيعها للمزارعين:
 أ. أن تكون الأشتال ذات صفات بستانية جيدة : (نضرة، قائمة، مكتملة النمو، ذات ساق قوي)
 ب. أن لا تزيد نسبة الإصابة بالآفات الزراعية المبينة أدناه في مجملها عن 5% وان لا تزيد نسبة الإصابة بأي منها عن النسب المبينة إزاء كل منها :

1. العناكب 5%
2. الذبابة البيضاء صفر
3. التربس 3%
4. المن صفر
5. تجعد واصفرار أوراق البندورة 1%

ج- أن يكون عمر الأشتال عند تسليمها للمزارع ضمن الحدود التالية :

- 1- البندورة 3-5 أسابيع
- 2- الخيار 1-4 أسابيع
- 3- البطيخ والشمام 3-4 أسابيع
- 4- الباذنجان 4-6 أسابيع
- 5- الفلفل 3-5 أسابيع
- 6- الخس 3-4 أسابيع
- 7- الملفوف والزهرة 3-4 أسابيع

د- أن لا يقل عدد الأشتال في الصينية الواحدة عن 80% من عدد الفتحات 0

هـ - وضع بطاقة على صواني التشنيل توضح النوع، الصنف، رقم التشغيل وتاريخ التشنيل الخاص بكل مزارع 0

المادة 8

يجب على أصحاب مشاتل الخضراوات الاحتفاظ بسجلات تبين أنواع وأصناف ورقم التشغيل، و أعداد الأشتال وتواريخ زراعتها والجهات التي ستباع أو تشنل لها وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات وتواريخ استخدامها 0

المادة 9

يحق للمزارع وبمعرفة صاحب مشتل الخضراوات، إرسال عينة من الأشتال قبل استلامها من المشتل إلى مختبر وقاية المزرعات أو أي مختبر تعتمده وزارة الزراعة للكشف على الأمراض الفيروسية والنيماتود و أمراض الذبول وفي حال ثبوت الإصابة المؤثرة يتحمل صاحب المشتل كامل المسؤولية المادية المتعلقة بقيمة الأشتال والأضرار التي تترتب على ذلك 0

المادة 10

بالإضافة إلى ما ورد في المادة رقم (4) يلتزم أصحاب المشاتل الإنتاجية ومشاتل التربية بما يلي:
 أ. عدم إكثار أو إنتاج الغراس المثمرة إلا من أنواع وأصناف وأصول مسموح بها من قبل وزارة الزراعة 0
 ب. تعقيم مواد الإكثار والأدوات المستعملة والتأكد من خلوها من أية ملوثات 0
 ج. تعقيم الخلطات الزراعية وارض المشتل المستخدمة لأغراض الإكثار بما يضمن خلوها من آفات و أمراض التربية
 د. تخصيص جزء كافي من أرض المشتل كبستان أمهات فيما يخص المشاتل الإنتاجية

المادة 11

يجب أن تتوفر في المعارض الشروط الخاصة التالية :

- 1- أن تكون إحدى واجهات الأرض على شارع محدد على لوحة التنظيم 0

- 2- تحفظ الغراس المستديمة الخضرة أثناء عرضها للبيع في طوارة أو أية أو عية أخرى من شأنها حفظ الجذور والتربة الملاصقة لها بحالة جيدة و بحجم يتناسب مع المجموع الخضري للغراس 0
- 3- أن يتوفر في المعرض مخزن ميرد أو خنادق مزودة بالرمل التنظيف المرطب لحفظ الغراس السلت 0
- 4- أن يتوفر في المعرض بيت زراعي (بلاستيك، شبك حماية أو تظليل) لأغراض حفظ النباتات التي تحتاج ذلك.

المادة 12

- يجب أن تتوفر الشروط التالية في طالب الترخيص لأي من المنشآت السالفة الذكر
- ا . أن يكون مهندسا زراعيا منتسبا إلى نقابة المهندسين الزراعيين وحاصلا على شهادة مزاولة مهنة سارية المفعول وأن يكون متخصصا في الإنتاج النباتي أو في وقاية النبات أو في الشعبة عامة أو أي مهندس زراعي بأي تخصص آخر شريطة أن يكون قد مارس إنتاج الأشتال لمدة لا تقل عن (3 سنوات)، وإذا لم يكن طالب الترخيص مؤهل علميا عليه أن يتعاقد مع مهندس زراعي ضمن الشروط والمؤهلات المذكورة.
- ب. يستثنى من أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة المهندس الزراعي الذي تجيز أنظمة نقابة المهندسين الزراعيين مزاولته للعمل في حال تقاعده، على أن يكون من حملة التخصصات المشار إليها في الفقرة المذكورة.
- ج . يجب أن يكون المهندس الزراعي المالك أو المشرف على مشتل الإنتاج أو مشتل التربية أو مشتل الخضراوات متفرغا للعمل في مشتل واحد أو مشتلين على الأكثر إذا كانا يحملان نفس اسم المشتل ونفس المالك 0
- د . على صاحب المشتل أو المهندس الزراعي المشرف إبلاغ الوزارة في حالة فسخ أو انتهاء عقد العمل بينهما على أن يقوم صاحب المشتل بتصويب الوضع خلال شهر واحد من تاريخ فسخ العقد وإلا يعتبر الترخيص لاغيا ويتحقق عليه الغرامات المنصوص عليها في القانون 0
- هـ. تستثنى المعارض من أحكام الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة 13

- يقدم طلب الترخيص إلى مديريات الزراعة في المحافظات والألوية مرفقا بما يلي :
- أ . صورة مصدقة عن سند تسجيل حديث ومخطط أراضي ومخطط موقع لقطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها
- ب . عقد أيجار مصدق حسب الاصول من جهة رسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب إذا كانت قطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها مستأجرة 0
- ج . عقد عمل مع المهندس الزراعي المشرف على المشتل مصدقا من جهة رسمية 0
- د . صورة مصدقة عن المؤهل العلمي الذي يحمله المهندس الزراعي مبينا به التخصص .
- هـ . إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين 0
- و . صورة عن بطاقة الأحوال المدنية 0

المادة 14

- تقوم لجنة يشكلها مدير الزراعة بالكشف على قطعة الأرض المنوي إنشاء المشتل عليها وتقديم اللجنة تقريرا يتضمن التوصيات والملاحظات بشأن الطلب، ويتم إصدار الترخيص من قبل مدير الزراعة وترسل نسخة عن الترخيص للوزارة 0

المادة 15

- يعمل بالرخص الصادرة بموجب هذه التعليمات لمدة سنة ابتداء من اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون أول من نفس السنة بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه الرخصة 0

المادة 16

- يجدد الترخيص سنويا من قبل مدير الزراعة ، و تحدد الفترة ما بين الأول من كانون ثاني وحتى نهاية شباط من كل عام موعدا لتجديد ترخيص المشتل أو المعرض 0

المادة 17

- يستوفى بدل ترخيص وتجديد ترخيص المشاتل والمعارض بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

المادة 18

- في حال التأخر في تجديد الترخيص السنوي للمشتل أو المعرض عن الموعد المبين في المادة رقم (16) من هذه التعليمات يعاقب المخالف بموجب أحكام المادة 19/ب/3 من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.

المادة 19

- إذا فقدت الرخصة أو أتلقت، يصدر مدير الزراعة رخصة جديدة بدلا عنها مقابل بدل الخدمات الزراعية المقرر ويسري مفعولها للمدة المتبقية من السنة المالية المتعلقة بها 0

المادة 20

- لموظفي وزارة الزراعة المفوضين حق دخول المشتل أو المعرض والاطلاع على السجلات والتجوال وإبداء الملاحظات الخطية، وتنظيم ضبوط الإنذارات والمخالفات وعلى صاحب المنشأة ومستخدميه تسهيل مهامهم واتباع التعليمات التي

يصدرونها

المادة 21

تخضع الأشتال والنباتات داخل المشتل أو بساتين أمهات الأصول والأصناف والمعروض للفحص الحسي والمخبري، ويحق للمعنيين من وزارة الزراعة اخذ العينات اللازمة لفحصها، والتحفظ على أي عدد من الأشتال أو النباتات التي تظهر عليها إصابات مرضية أو آفات أو أية أعراض مخالفة للمواصفات البستانية، وذلك بموجب ضبط موقع من قبل الموظف المسؤول في المشتل. وتبقى هذه النباتات متحفظا عليها لحين ظهور نتائج الفحوصات، على أن لا تزيد مدة التحفظ عن ثلاثين يوماً 0

المادة 22

تنسب اللجنة المكونة من الموظف محرر الضبط والموظف المسؤول عن الفحص المخبري إلى المدير المعني والذي ينسب بدوره للوزير بإتلاف الأعداد المضبوطة المصابة وتتلف فور موافقة الوزير على ذلك، تحت إشراف اللجنة ودون أي تعويض

المادة 23

يستوفى بدل الفحص للعينات التي يتم فحصها مخبريا وفق قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به 0

المادة 24

يصدر صاحب المشتل فاتورة تبين الكمية المباعة والأصناف وتاريخ البيع.

المادة 25

أ. للوزير السماح لأصحاب مشاتل الغراس المثمرة ونباتات الزينة والمعارض ومزارع أزهار القطف باستيراد أشتال الغراس المثمرة والنباتات الأخرى بموجب موافقات مسبقة من الوزارة، يتم من خلالها الموافقة المسبقة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر، شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة.
ب. للوزير السماح لمزاري الأشتال المثمرة باستيراد أشتال الغراس المثمرة بالأعداد اللازمة لسد احتياجات مزارعهم من الأشتال، بالاستناد إلى كتاب من مدير الزراعة المعني الذي يبين المساحات المتاحة والمجهزة للزراعة لديه، على أن يتم أخذ الموافقات المسبقة من الوزارة على الأنواع والأصناف والأعداد والمصدر. شريطة التقيد بالتعليمات التي تحددها الوزارة.

المادة 26

تقدم طلبات الاستيراد لمديرية الإنتاج النباتي في الوزارة، مبينا فيها اسم المشتل، المزارع، الأنواع والأصناف المطلوبة وأعدادها ومصادرها، مرفقا بالطلب صورة عن رخصة المنشأة السارية المفعول، أو تنسيب مدير الزراعة المعني بالنسبة للمزارعين.

المادة 27

يسمح للجهات السابقة بتصدير الأشتال والنباتات بالإضافة إلى شركات التصدير التجارية المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، على أن يبين في الطلب كذلك الأنواع، الأصناف والأعداد المنوي تصديرها والجهة المصدر لها.

المادة 28

يمنع استيراد أشتال الخضراوات بكافة أنواعها إلا في حالة الكوارث الطبيعية، وفي حالة الأنواع والأصناف التي لا يمكن إنتاجها محليا أو لأغراض التجارب .

المادة 29

يشكل الوزير لجنة من المختصين في مديرتي الإنتاج النباتي ووقاية النبات، تقوم بالكشف الحسي على الأشتال والنباتات المستوردة وأخذ العينات اللازمة للفحص المخبري عند الضرورة.

المادة 30

تنسب للجنة بإعادة تصدير أو إتلاف الأشتال والنباتات المستوردة المخالفة وغير المطابقة للمواصفات الواردة في هذه التعليمات وتعليمات الحجر النباتي وعلى نفقة المستورد.

المادة 31

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص في المادة (19) من قانون الزراعة رقم (44 مؤقت) لسنة 2002 .

المادة 32

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973

